الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن

دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية

Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public

A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications

إعداد:

د. فهد بن صالح اللحيدان

Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Associate Professor at the Higher Institute for the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud University in Riyadh

البريد الإلكتروني: fsallhadan@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/02/03، **القبول** - Accepted: 2021/03/24، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-010

المستخلص

هذا البحث في "الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن"، فالمهر من الآثار المترتبة على عقد النكاح، لكن قد يتفق الزوجان أو من ينوب عنهما على صورة من صور المهر ينشأ عنها خلاف حال الأداء، وهي أن يتفقا في السر على مهر يخالف ما أعلناه أو نصَّا عليه في العقد، ثم يختلفان في أي المهرين الذي يجب أداؤه، فهل يؤخذ بمهر السر أم بمهر العلانية؟

سيجيب الباحث على هذا التساؤل باستخدام المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصولًا للرأي الراجح، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث، وذلك بالتعريف بالمهر لغة واصطلاحًا، وتبيان أدلة مشروعيته، وماهية مهر السر ومهر العلن، والأحكام المترتبة إذا اختلف مهر العلن عن مهر السر، سواء أكان ذلك بدافع المباهاة والسمعة أم لا، أو كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر أم من غير جنسه، أو كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه، مع بيان الآثار الناتجة على اختلاف الزوجين في ذلك.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج، من أهمها: أن جمهور أهل العلم يرون الأخذ بمهر السر إذا كان أكثر من مهر العلن؛ لأن الغرض من الزيادة على مهر السر لا تعدو أن تكون هزلًا؛ ولأن النكاح هو الأول المعقود سرًّا، والعقد الثاني بعد الأول لغو لا حكم له، وكذلك اعتبار مهر السر إذا كان دفعًا لجور ظالم ونحوه؛ لأنه الذي تعاقدا عليه، وهو أيضًا أول العقدين وأزيدهما، كما أنهما فعلا ذلك مضطرين، فحكمهما حكم المكره.

الكلمات المفتاحية: المهر، السر، العلن، العقد، النكاح، اختلاف.

ABSTRACT

This research in the "jurisprudential rulings related to the dowry of the secret and the dowry of the public", because the dowry is one of the effects resulting from the marriage contract. Then the disagreement arises regarding the duty to be paid. Should the dowry of the secret or the dowry of public be approved؟

The researcher will answer this question using the deductive method, by collecting the scientific material, tracing its sources as much as possible, then analyzing it, mentioning and comparing the jurisprudential sayings, then concluding the correct opinion, with an explanation of the jurisprudential rulings related to this issue, by introducing the dowry in language and convention, and showing its evidence and legitimacy What is meant by the dowry of the secret and the dowry of public, and the resulting provisions if the public differs from the secret, if it is for the sake of ostentation and reputation or not, or the public is of the same type of secret or other, or the secret is more than the public; To ward off injustice and the like, with mentioning the consequences of a dispute between spouses.

The researcher has reached a number of conclusions, the most important of which are: Most scholars take the dowry of the secret if it exceeds the dowry of public. Because this increase in the dowry of the secret is real. And because the marriage contract is the first one that is in secret, but the second contract has no ruling, and the same applies if the dowry of the secret is to pay an injustice and the like. Because it was the one who was contracted, and it is also the first and most of the two contracts, and they did that while they were forced, so their ruling is the ruling of the compelled.

Key words:

dowry, secret, openness, contract, marriage, difference.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فقد جعلت الشريعة الإسلامية المهر حقًّا للمرأة تكريمًا لها وتمهيدًا لقدومها إلى بيت زوجها، فهو من الآثار المترتبة على عقد النكاح، وقد يتفق الزوجان أو من ينوب عنهما على صورة من صور المهر ينشأ عنها خلاف حال الأداء، ومن ذلك: أن يتفقا في السرِّ على مهر يخالف ما أعلناه أو نصَّا عليه في العقد، ثم يختلفا في أي المهرين هو الواجب أداؤه، فهل يؤخذ بالسر أو بالعلانية؟

وهذه المسألة -كما يقول ابن القيم رحمه الله- (مما اضطربت فيها أقوال المتأخرين؛ لعدم إحاطتهم بمقاصد الأئمة، ولا بد من كشف غطائها)[1]. فرأيت أن أبحث هذه المسألة فقهيًّا من خلال هذا البحث؛ لأبين مواطن الاتفاق والاختلاف، مع المناقشة والموازنة بين أقوال الفقهاء والترجيح في الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن.

مشكلة البحث

يحدث في الواقع العملي أن يختلف المهر المكتوب في عقد الزواج عن المهر الحقيقي الذي أعطاه الرجل للمرأة؛ فيثير ذلك إشكاليات عدة، لاسيما حال الاختلاف بينهما، وبالأحرى تتمحض مشكلة البحث في الإشكاليات التي يثيرها وجود مهر للسر يختلف عن مهر العلن، حيث قد تتعدد الدوافع وراء ذلك، والحاصل أن البحث يثير العديد من الأسئلة المتعلقة بمهر السر والعلن، من أهمها ما يلي:

١- ما المقصود بمهر السر ومهر العلن؟

٢- ما الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن؟

٣- ما الحكم حال اختلاف الزوجين في مهر السر والعلن؟

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين». تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - أحمد عبد الله أحمد، (ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ٧٤.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف، من أهمها ما يلي:

١- بيان خطورة اختلاف وجود مهرين في عقد الزواج: مهر السر ومهر العلن.

٢- تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن.

٣- وضع حد لظاهرة مهر السر والعلن من خلال التبصير والوعي بنتائجها.

٤- توجيه الدعاة والمفتين والقضاة إلى الأحكام الفقهية الخاصة بمهر السر ومهر العلن.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي، من خلال جمع المادة العلمية للبحث من مصادرها المعتمدة، ومحاولة تتبعها واستقصائها ما أمكن، مع تحليلها، وتناول الآراء الفقهية والمقارنة بينها وصولًا للرأي الراجح، واستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث.

إجراءات البحث

١- تحرير المسألة محل البحث، مع جمع أقوال أهل العلم فيها، وترتيبها على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر أدلتهم عليها، والإحالة إلى مصادرها.

٢- المقارنة بين أقوال أهل العلم في المسألة، واستنباط الأحكام المتعلقة بها.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزو الآيات إلى سورها.

٤- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة الحديث، إلا إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما دون الإشارة إلى درجته أو من خرَّجه من غيرهما.

٥- بيان معاني غريب الألفاظ والمصطلحات الفقهية من مصادرها المعتمدة.

٦- سرد نماذج تطبيقية من الأحكام القضائية في المسألة محل البحث، مع التعليق عليها لبيان وجه الفائدة منها.

٧- وضع خاتمة في تتمة البحث لبيان خلاصة الأقوال في المسألة مع ذكر توصيات يراها الباحث في الجانب التطبيقي للمسألة.

الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت أنواع المهور والأحكام المتعلقة بها، إلا أن ما اطلعت عليه منها لم يقتصر على دراسة الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، وإنما تناولها ضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بالصداق بوجه عام، وبالتالي لم يتطرق إلى التفصيل الذي تناولته في الدراسة محل البحث، ومن هذه الدراسات:

١- أحكام المهور في الإسلام: عبد الرحمن بن حمود الدويش:

وهي أطروحة (ماجستير)، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٢هـ. تناول فيها الباحث أنواع المهور والأحكام الفقهية المتعلقة بها، ومن ضمنها الأحكام المتعلقة بالمهر المسمى ومهر المثل وغير ذلك، وعلى خلاف هذه الأطروحة فإن الدراسة محل البحث لا تعنى ببيان جميع أنواع المهور، وإنما توضح تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، سواء أكان ذلك بدافع المباهاة والسمعة أم لا، وسواء أكان مهر العلن من ذات جنس مهر السر أم من غير جنسه، وحال وجود عقدين: عقد لمهر السر وعقد لمهر العلن، وإذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه، وتوضيح ذلك من خلال المذاهب الفقهية وما استدلوا به، والأحوال والآثار الناتجة عن اختلاف الزوجين في مهر السر والعلن.

٢- أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم بن صنيتان العمري:

وهي أطروحة (ماجستير)، من الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه، ١٤٠٢. تناول فيها الباحث أحكام الصداق، ومؤكداته، وسقطاته، وما يصلح أن يكون صداقًا، وما يعرض للصداق من متغيرات، واختلاف الزوجين في الصداق، ونكاح المتعة وما يتعلق به، ونكاح الشغار، وفي الفصل الثالث منها جعل مبحثًا في صداق السر وصداق العلانية.

وهذه الرسالة كسابقتها على خلاف هذه الأطروحة، فإن الدراسة محل البحث لا تعنى ببيان جميع أحكام الصداق وما يعرض له، وما يترتب على الأنكحة الفاسدة، وإنما توضح تفصيل الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، وتوضيح ذلك من خلال المذاهب الفقهية وما استدلوا به، والآثار الناتجة عن اختلاف الزوجين في أي المهرين يعتد به.

٣– اختلاف المتعاقدين في العقود غير المالية: إبراهيم بن عبد الرحمن الجهيمان:

وهي أطروحة (دكتوراه)، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٠٩هـ. تناول فيها الباحث الاختلاف في العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والنكاح، وغير ذلك، وأفرد فيها مبحثًا تناول فيه الاختلاف في قبض المهر، والاختلاف في تعيين المهر هل هو مهر السر أو مهر العلن. فهذه الأطروحة تختلف عن الدراسة محل البحث في أنها عرجت بشكل مختصر على بعض الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن ضمن غيرهما من الأحكام المتعلقة بالعقود غير المالية، بينما توسعت هذه الدراسة في ذكر الأحكام المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، وبيان ذلك في جميع الأحوال التي يختلف فيها مهر السر عن مهر العلن، وبيان المذاهب الفقهية وأدلتهم في تلك الأحوال بشيء من التفصيل.

٤– أحكام الصداق فى الفقه الإسلامي: سلمى بنت سالم بن محمد الجمعاني:

وهي أطروحة (ماجستير)، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٦هـ. تناولت فيها أحكام الصداق في الفقه الإسلامي بوجه عام، من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في أنواع الصداق والآثار المترتبة عليها، وأفردت فصلًا في الاختلاف في الصداق من حيث التسمية والمقدار والقبض، ونحو ذلك. وعلى خلاف هذه الأطروحة فإن الدراسة محل البحث لا تتعلق بذكر جميع أنواع الصداق وأحكامه، وإنما تعمد إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن كافة، وآراء المذاهب الفقهية في جميع حالات التنازع بصددها وأدلتهم، هذا فضلًا عن تبيان الآثار المترتبة على تنازع الزوجين.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالمهر وأدلته وحكمة مشروعيته:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المهر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المهر في اللغة.

الفرع الثاني: المهر اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة وحكمة مشروعية المهر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة مشروعية المهر.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية المهر.

المبحث الثاني: مهر السر ومهر العلن وأحكامهما:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمهر السر ومهر العلن:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بمهر السر.

الفرع الثاني: التعريف بمهر العلن.

المطلب الثاني: حكم مهر العلن إذا اختلف عن مهر السر:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذا انعقد النكاح بعقد واحد.

وفيه خمس صور:

الصورة الأولى: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بدافع المباهاة والسمعة.

الصورة الثانية: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة.

الصورة الثالثة: إذا كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر.

الصورة الرابعة: إذا كان مهر العلن من غير ذات جنس مهر السر.

الصورة الخامسة: إذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه.

الفرع الثاني: إذا كان هناك عقدان: عقد لمهر السر، وعقد لمهر العلن.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية في مهر السر ومهر العلن.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمهر وأدلته وحكمة مشروعيته

المطلب الأول: تعريف المهر

الفرع الأول: المهر في اللغة:

المهر لغة: من (مهر)، والميم والهاء والراء أصل يدل على أجر في شيء خاص، ومهر المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها. قيل:

أُمُّكُمْ نَاكِحَةٌ ضُرَيْسَا قَدْ أَمْهَرُوهَا أَعْنُزًا وَتَيْسَا

وامرأة مهيرة ونساء مهائر.

والمهر لغة: الصداق، والجمع: مهور. تقول: مهرت المرأة فهي ممهورة، إذا قطعت لها مهرًا، فإذا زوجتها رجلًا على مهر قلت: أَمْهَرَهَا[(١)].

وفي الحديث عن أم حبيبة –رضي الله عنها–: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– وأمهرها عنه أربعة آلاف[(٢)].

(١) يُنظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، «العين». تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، ٤: ٥٠ باب: (هـ ر م)، ومحمد بن أحمد بن الأزهري، «تهذيب اللغة». تحقيق: محمد عوض مرعب، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٦: ١٥٩، أبواب: (هـ ر)، وأحمد بن فارس، «مقاييس اللغة». تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٨١، باب: (م هـ)، ومحمد بن مكرم ابن منظور، «العين». (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ١٨٤، فصل الميم، مادة: (مهر).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: الصداق (٢/٢٣٥) رقم (٢١٠٧، ٢١٠٨) واللفظ له، والنسائي، كتاب النكاح، باب: القسط في النكاح (٦/١١٩) رقم (٣٣٥٠)، وصححه: محمد ناصر الدين الألباني، «صحيح أبي داود». (ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ٦: ٣٣٧، رقم: ١٨٣٥.

الفرع الثاني: المهر اصطلاحًا:

للمهر في الفقه الإسلامي أسماء عدة، منها: الصَّدَاقُ، وَالصَّدُقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنِّحْلَةُ[(١)]، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَائِقُ[(٢)]، وَالْعُقْرُ[(٣)]، وَالْحِبَاءُ[(٤)]، وقد نُظمت في بيت، وهو قوله:

صَـــدَاقٌ وَمَهْـــرُ نِحْلَـــةٍ وَفَرِيضَـــةٌ حِبَـــاءٌ وَأَجْـــرٌ ثُمَّ عُقْـــرُ عَلَائِـــقِ[(٥)]

وقد جاء ببعضها القرآن والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[(٦)]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾[(٧)].

وقال -صلى الله عليه وسلم- لما رأى بشاشة العرس على وجه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «**كم أَصْدَقْتَهَا؟**»[(٨)].

---

(١) النِّحلة: العطية. يُنظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر». تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود الطناحي، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٢٩، مادة: (نحل).

(٢) العَلائق: المهور، الواحدة: علاقة، وعلاقة المهر: ما يتعلقون به على المتزوج. يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ٣: ٢٨٩، مادة (علق).

(٣) العُقْرُ: مهر المرأة إذا وُطِئَتْ على شبهة. يُنظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية». تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، (ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٧٥٥، فصل العين، مادة: (عقر).

(٤) الحِبَاءُ: العطية. يُقال: حباه كذا وبكذا: إذا أعطاه. يُنظر: ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ١: ٣٣٦، مادة (حبا).

(٥) يُنظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح، «المبدع في شرح المقنع». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ١٩٠.

(٦) سورة النساء، من الآية: (٤).

(٧) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٠٤٢/٢) رقم (٨٢) (١٤٢٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وأخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٤/٧) رقم (٥٠٧٢)، بلفظ: =

وعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكاهن[١]. ومهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرًا لكونه على صورته.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمهر على النحو التالي:

١- من تعريفات الحنفية أنه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[٢].

٢- من تعريفات المالكية أنه: نحلة من الله تعالى فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض الاستمتاع بها؛ لأنها تستمتع به كما يستمتع بها، ويلحقها من ذلك مثل الذي يلحقه[٣].

٣- من تعريفات الشافعية أنه: اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء[٤].

٤- من تعريفات الحنابلة أنه: فريضة فرضها الله تعالى للنساء، وقيل: نحلة وهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه، وجُعل الصداق للمرأة، فكأنه عطية بغير عوض[٥].

=

«فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟».

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٨٤/٣) رقم (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١١٩٨/٣) رقم (١٥٦٧).
وحُلْوان الكاهن: ما يأخذه على كهانته. يُنظر: محمد بن فتوح الحميدي، «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم». تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (ط١، القاهرة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ)، ص: ١١٩.

(٢) يُنظر: محمد أمين ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار: حاشية ابن عابدين». (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٣: ١٠١.

(٣) يُنظر: محمد بن أحمد بن رشد، «المقدمات الممهدات». تحقيق: محمد حجي، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٦٨.

(٤) يُنظر: يحيى بن شرف النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت - دمشق- عمَّان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٧: ٢٤٩.

(٥) عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة، «المغني». (القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٧: ٢٠٩.

وهكذا نجد هذا الاختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف المهر.

والتعريف المختار للمهر: أنه مال أو منفعة تقوَّم بالمال حقًّا للزوجة على الزوج، إما بالتسمية، أو العقد وما أُلحق به؛ كالوطء بشبهة ونحوه.

ويتضح من تعريفات بعض الفقهاء أن المهر عوض عن الانتفاع بالبضع، وبالأحرى الاستمتاع به، بل إن بعض الفقهاء يرى أن العقد على أن لا مهر فاسد كالبيع حال نفي الثمن؟ بَيْدَ أن ذلك يُناقش بانتفاء شروط المعاوضة في النكاح، ولا يجوز العقد على المرأة المجهولة بإطلاق، ثم إن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1]، وهي: ما يوهب عن طيب نفس بلا مقابلة عوض، ففي ذلك تأكيد لآصرة الزواج والتي تقوم على المودة والرحمة[2].

المطلب الثاني: أدلة وحكمة مشروعية المهر

الفرع الأول: أدلة مشروعية المهر.

المهر واجب شرعًا، ودليله الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: أدلة الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[3]، أي: أعطوهن مهورهن عن طيب نفس.

قال القرطبي: (هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف

---

(١) سورة النساء، الآية: (٤).

(٢) يُنظر: أحمد بن علي الجصاص، «أحكام القرآن». تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٤٩، ومحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، «أحكام القرآن». تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ١: ٥٠٠، وأحمد بن إدريس القرافي، «الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق». تحقيق: خليل المنصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣: ١٧٦.

(٣) سورة النساء، من الآية: (٤).

فيه)[١].

٢- قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في معنى هذه الآية: «إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صَداقها كلُّه، و"الاستمتاع" هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣]»[٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي تحث الرجال أن يعطوا النساء أجورهن وصدقاتهن ومهورهن فريضة وعطية وهدية من الله تعالى.

ثانيًا: أدلة السنة:

١- ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال -رضي الله عنه-: لها صداقُ نسائها، لا وَكْسَ[٥] ولا شَطَطَ[٦]، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراث. فقال له معقل بن سنان: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بِرْوَعَ بنت وَاشِقٍ مثل الذي قضيتَ[٧].

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، «تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن». تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٥: ٢٤.

(٢) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٣) سورة النساء، من الآية: (٤).

(٤) أخرجه محمد بن جرير الطبري، «تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن». (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ٨: ١٧٥، رقم (٩٠٢٨).

(٥) الوكس: النقص. يُنظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٦: ٢٥٧، فصل الواو، مادة: (وكس).

(٦) الشطط: مجاوزة القدر. يُنظر: ابن منظور، «لسان العرب»، ٧: ٣٣٤، فصل الشين، مادة: (شطط).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات (٢٣٧/٢) رقم (٢١١٤ - ٢١١٦)، والترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٤٢/٣) رقم (١١٤٥) واللفظ له، والنسائي، كتاب النكاح، باب: إباحة =

٢- وقال -صلى الله عليه وسلم- لما رأى بشاشة العرس على وجه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: «**كم أَصْدَقْتَهَا؟**»(١).

٣- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها(٢).

٤- وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وَهَبْتُ من نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجلٌ: زَوِّجْنِيهَا إن لم تكن لك بها حاجةٌ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: «**هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟**»(٣).

٥- ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يُخْلي النكاح من صداقٍ، وقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديدٍ**»(٤).

قال الحافظ ابن حجر: (في هذا الحديث أن النكاح لا بد فيه من الصداق؛ لقوله: «هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟». وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهِب له

=

التزويج بغير صداق (١٢١/٦) رقم (٣٣٥٤)، وأحمد (٣٠٨/٧) رقم (٤٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها (٣٩٩/٧) (١٤٤١٠، ١٤٤١١)، وقال عقبه: (هذا إسناد صحيح، وقد سُمِّي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور، ورواه يزيد بن هارون -وهو أحد حفاظ الحديث- مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٠٥/٣): (صححه ابن مهدي والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها (٦/٧) رقم (٥٠٨٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) رقم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (١٩٢/٦) رقم (٥٠٢٩)، ومسلم كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (١٠٤٠/٢) رقم (١٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر (٦/٧) رقم (٥٠٨٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: الصداق (١٠٤٠/٢) رقم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

دون الرقبة بغير صداق. وفيه أن الأولى أن يُذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد)[١].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الصداق في النكاح، فلا يجوز التواطؤ على تركه، فإذا دخل بها ولم يسمِّ صداقًا لزمه مهر المثل، وفيما يلي أقوال من نقل الإجماع على ذلك:

قال الماوردي: (والأصل في وجوب الصداق في النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع ... واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق)[٢].

وقال ابن حزم: (واتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء، فلا بد من صداق)[٣].

وقال ابن عبد البر: (وأجمع علماء المسلمين ... أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى، دينًا، أو نقدًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يُسمي صداقًا، فإن وقع الدخول في ذلك لزمه فيه صداق المثل)[٤].

وقال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح)[٥].

وقال ابن القطان: (وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقدًا أو دينًا، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يُسمي صداقًا، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل. وكل من يُحفظ عنه من أهل العلم يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٩: ٢١١.

(٢) علي بن محمد الماوردي، «الحاوي الكبير». تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٩: ٣٩٠ – ٣٩٢.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، «مراتب الإجماع». (بيروت، دار الكتب العلمية)، ص: ٦٩.

(٤) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، «الاستذكار». تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٥: ٤٠٨.

(٥) ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٠٩.

مهرها)[1].

ووافق الحنفية على الإجماع؛ قال الكاساني: (قال أصحابنا: إن المهر شرط جواز نكاح المسلم)[2]. وقال ابن مازه: (وإذا تزوجها على أن لا مهر لها صح النكاح، ووجب لها مهر المثل)[3].

الفرع الثاني: حكمة مشروعية المهر:

أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح، ولذلك يستحب ألا يُعرَّى النكاح عن تسمية المهر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلو ذلك من صداق؛ ولأنه أقطع للنزاع والخلاف فيه.

ومما سبق يظهر أن المهر ليس ثمنًا للمرأة يدفعه الزوج إليها، وإلَّا كان شرطًا من شروطه كما في الثمن في عقد البيع، وإنما هو هدية وتكرمة واجبة على الزوج لزوجته عنوانًا على رغبته فيها، وشدة تعلقه بالارتباط بها، ومشاركتها حياتها، كما أن فيه إظهارًا لخطر الزواج وتمكين الزوج من الإحساس بجدية بأعباء الزواج المالية، فلا يقدم عليه إلا وهو عارف به وما يترتب عليه.

قال الكاساني: (إن ملك النكاح لم يُشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد؛ لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يُبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لَمَّا

(١) علي بن محمد ابن القطان، «الإقناع في مسائل الإجماع». تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (ط١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٢٢.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع». (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٧٤.

(٣) محمود بن أحمد بن مَازَةَ، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني». تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٣: ٨٤.

لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح)[١].

كما أن في التزام الزوج به دون الزوجة –رغم اشتراكها في منافعه وثمراته– الإعلان بالقسمة التي شرعها الله تعالى بين الزوجين في متطلبات الحياة الزوجية الأسرية، فالإنفاق على الزوج والرعاية على الزوجة، وهي قسمة عادلة تتناسب وما أُهِّل له كل من الرجل والمرأة من الصفات الفطرية.

فطبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق وكسب المال، الذي تقتضيه حاجات المعيشة، أما المرأة فوظيفتها الطبيعية هي القيام على شؤون البيت، وتهيئة أسباب الراحة والسعادة للزوج والأولاد، فكان من المناسب أن تكون كل التكاليف المالية التي تتطلبها الحياة الزوجية على الرجل دون المرأة، ومن هذه التكاليف المهر[٢].

قال البجيرمي: (وإنما وجب عليه؛ لأنه أقوى كسبًا منها)[٣].

ثم إن المرأة بعقد الزواج تدخل في طاعة الزوج، وتنتقل من البيت الذي ألفته إلى بيته، وبذلك يملك من أمرها ما لم يكن له، فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها بطاعته، ويشعرها بالرغبة فيها، وأنها موضع بره وعطفه ورعايته، وتلك هي مقتضى قوامته عليه.

وما تنحرف إليه بعض الأمم والشعوب من إلزام الزوجة بنفقات الجهاز وما إليه دون الزوج، ما هو إلا قلب للمفاهيم الإسلامية، واعتداء عليها. وكثير من الباحثين من نقدوا هذا النظام، ورأوا أنه قد يكون عقبة في سبيل الزواج، ووسيلة إلى زلل بعض الفتيات الفقيرات اللاتي يدفعهن الحرص على الزواج إلى الحصول على المال[٤].

---

(١) الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ٢: ٢٧٥.

(٢) يُنظر: عبد الوهاب خلَّاف، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية». (ط٢، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ)، ص: ٧٥.

(٣) سليمان بن محمد البُجَيرَمِي، «حاشية البجيرمي على الخطيب: تحفة الحبيب على شرح الخطيب». (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤٣٦.

(٤) يُنظر: خلَّاف، «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية»، ص: ٧٥.

نعم لا مانع من شيء من المشاركة في ذلك بقدر محدود، وأولى أنواع المشاركة: ألَّا يغالي أولياء المرأة في المهور، وتخفيف متطلبات الزواج عن الزوج، لا أن تقوم المرأة بها بدلًا عنه.

المبحث الثاني: مهر السر ومهر العلن وأحكامهما

المطلب الأول: التعريف بمهر السر ومهر العلن

الفرع الأول: التعريف بمهر السر:

السر من (سَرَّ)، والسِّينُ وَالرَّاءُ يَجْمَعُ فُرُوعَهُ إِخْفَاءُ الشَّيْءِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَالِصِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ. لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ هَذَا. فَالسِّرُّ: خِلَافَ الْإِعْلَانِ. يُقَالُ أَسْرَرْتُ الشَّيْءَ إِسْرَارًا، خِلَافَ أَعْلَنْتُهُ. وَمِنَ الْبَابِ السِّرُّ، وَهُوَ النِّكَاحُ[(١)]، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْلَنُ بِهِ.

فالسر لغة: ما أخفيت، والجمع: أسرار. وقد أسررت الأمر وساررت الرجل مسارة وسرارًا: أعلمته بسري.

وأسر الشيء: كتمه وأظهره، وهو من الأضداد، سررته: كتمته، وسررته: أعلنته، والوجهان جميعًا يفسران في قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ﴾[(٢)]. قيل: أظهروها، وقال ثعلب: معناه أسروها من رؤسائهم، قال ابن سيده: والأول أصح[(٣)]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾[(٤)].

ولا يختلف تعريف السر في الاصطلاح عنه في اللغة.

وعلى هذا فإن الباحث يرى أن مهر السر: هو ما اتفق عليه الزوجان أو من ينوب عنهما قدرًا أو جنسًا من مالٍ أو منفعة حقًّا للزوجة على زوجها، ولم يُسمَّ في العلن أو يُذكر في العقد.

---

(١) المراد هنا الوطء، لا العقد؛ فالعقد يعلن.

(٢) سورة يونس، من الآية: (٥٤).

(٣) يُنظر: الأزهري، «تهذيب اللغة»، ١٢: ٢٠١، مادة (سَرَّ)، والجوهري، «الصحاح»، ٢: ٦٨٣، مادة (سَرَّ)، وابن فارس، «مقاييس اللغة»، ٣: ٦٧، مادة (سَرَّ)، وعلي بن إسماعيل بن سيده، «المحكم والمحيط الأعظم». تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٨: ٤٠٦، مادة (سَرَّ).

(٤) سورة نوح، الآية: (٩).

الفرع الثاني: التعريف بمهر العلن:

العلن لغة: خلاف السر. والعلان والمعالنة والإعلان: المجاهرة. يُقال: علَن الأمر يعلن علونًا، وعلِن الأمر -بالكسر- يعلن علنًا، حكاه ابن السكيت. وأعلنته أنا إذا أظهرته[(١)]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّيٓ أَعۡلَنتُ لَهُمۡ وَأَسۡرَرۡتُ لَهُمۡ إِسۡرَارٗا﴾[(٢)].

وكذلك لا يختلف تعريف العلن والعلانية في الاصطلاح عنه في اللغة.

وعلى ذلك فإن الباحث يرى أن مهر العلن: هو ما اتفق عليه الزوجان أو من ينوب عنهما قدرًا أو جنسًا من مالٍ أو منفعة حقًّا للزوجة على زوجها، إما بالتسمية في العلن أو يُذكر في العقد.

المطلب الثاني: حكم مهر العلن إذا اختلف عن مهر السر

إذا اختلف الزوجان في المهر الذي يُعتد به هل هو مهر السر أو مهر العلن، فذلك لا يخلو أن ينعقد النكاح بعقد واحد، أو يتكرر عقد النكاح في السر والعلن.

الفرع الأول: إذا انعقد النكاح بعقد واحدٍ:

إذا انعقد النكاح بعقدٍ واحدٍ، واتفق الزوجان على مهر في السرّ يخالف المهر المسمى في العلن، ثم اختلفا حال الأداء، فلذلك خمس صور على النحو التالي:

الصورة الأولى: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بدافع المباهاة والسمعة:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: المهر هو الذي في السر.

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة إن أقرَّا بأن الزيادة فيهما سمعة[(٣)].

---

(١) يُنظر: الجوهري، «الصحاح»، ٦: ٢١٦٥، مادة (علن)، وابن سيده، «المحكم»، ٢: ١٥٧، مادة (علن)، وابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٢٨٨، مادة (علن).

(٢) سورة نوح، الآية: (٩).

(٣) وإن لم يقرَّا بذلك فالمهر مهر العلانية، ويكون هذا منه زيادة لها في المهر عند أبي حنيفة، فأما عند أبي =

وهو قول المالكية إن اتفقا وأشهدا عليه[١].

وهو قول الشافعي إذا كان شهود المهرين واحدًا وأثبتوا أن المهر مهر السر، أو إقرار المرأة بعد العقد بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر[٢].

وهو قول عند الحنابلة[٣].

=

يوسف ومحمد المهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني لغو، فما ذكر فيه من الزيادة أيضًا يلغو. يُنظر: أحمد بن علي أبو بكر الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي». تحقيق: عصمت الله محمد وآخرين، (ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ)، ٤: ٤٢٧، ومحمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٥: ٨٧، ومحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، «فتح القدير». (بيروت، دار الفكر)، ٣: ٣٣٠، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن مازه، «المحيط البرهاني»، ٣: ٩٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

(١) سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافًا لأبي حفص ابن العطار من أنه لا بد من إعلام بينة السر بما وقع في العلانية. يُنظر: المدونة لمالك (١٤٨/٢)، وعبد الله بن نجم بن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة». تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٨٠، ومحمد بن عبد الله الخرشي، «شرح مختصر خليل». (بيروت، دار الفكر للطباعة)، ٣: ٢٧٣.

(٢) قال العمراني: (قال أصحابنا البغداديون: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: "المهر مهر السر" أراد: إذا عقدوا النكاح أولا بمائة، ثم عقدوا النكاح ثانيًا في العلانية بألف. وحيث قال: "المهر مهر العلانية" أراد: إذا عقدوا النكاح أولًا في العلانية بألف، ثم عقدوه ثانيًا في السر بمائة. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: في المهر قولان. والأول هو المشهور). يحيى بن أبي الخير العمراني، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ٩: ٣٧٣. يُنظر أيضًا: محمد بن إدريس الشافعي، «الأم». (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٣) قال المرداوي: (لو اتفقا قبل العقد على مهر، وعقداه بأكثر منه تجملًا مثل أن يتفقا على أن المهر ألف، ويعقداه على ألفين، فالصحيح من المذهب: أن الألفين هي المهر. جزم به المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب البلغة، والرعاية، والنظم، والحاوي، وغيرهم. وقاله القاضي، وغيره. وقيل: المهر ما اتفقا عليه أولًا). «الإنصاف»، ٨: ٢٩٤، ٢٩٥.

فذهبوا إلى أن الذي يُعتد به هو مهر السر دون مهر العلانية، مع اختلافهم في شروط قبول مهر السر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الغرض من الزيادة على مهر السر لا تعدو أن تكون هزلًا، والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب[١].

٢- أن النكاح هو الأول المعقود سرًّا، والعقد الثاني بعد الأول لغو لا حكم له[٢].

٣- أنه مقتضى العمل باصطلاحهما[٣].

٤- أن المهر مهر السر لتقدمه[٤].

٥- أن ما تم إظهاره في العلانية لا يُعتد به؛ إذ ليس بتسمية، بل هو محض كذب[٥].

ونوقش ذلك بأن ما يُعتد به هو مهر العلن، ألا ترى أنه هو المذكور في العقد صراحة؟ وهو ظاهر لفظه ومبناه، وأنه صحيح وصريح المسمى في عقد صحيح، وأنه الذي وقعت عليه عقدة النكاح؛ بما مقتضاه تطبيق ذلك العقد، وتنفيذ شرائطه، والمسلمون على شروطهم[٦].

وأجيب عنه بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فما كان على قصد المباهاة والسمعة، لا يُعتد به[٧].

القول الثاني: المهر هو الذي في العلانية.

---

(١) قال ابن أبي ليلى: (كما لا يُعمل الهزل في جانب المنكوحة فكذلك في جانب الصداق، فيكون مهرها مهر العلانية). يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠.

(٢) يُنظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٣) يُنظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٥.

(٤) يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٥) يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤/٤٢٨).

(٦) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ - ٢٧٥، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٧) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، والسرخي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

وهو قول الشافعي ما لم يكن شهود المهرين واحدًا فيثبتون على أن المهر مهر السر[١].

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

واستدلوا على وجوب مهر العلانية بما يلي:

١- أنه تسمية صحيحة في عقد صحيح، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها[٣].

٢- ولأنه المهر الذي وقعت عليه عقدة النكاح[٤].

٣- أنه ينعقد بمهر العلانية عملًا بلفظ العقد، ولا مبالاة بقصد المباهاة والسمعة[٥].

٤- أن الأول وعد، والثاني هو العقد؛ فيجب تطبيق ما تضمنه العقد دون الوعد[٦].

٥- جريان اللفظ الصريح به[٧].

٦- أن المهر مهر العلن؛ لتعلق الحكم بظاهره[٨].

ونوقش ذلك بأن الزوج والمرأة قصدا مهر السر وأراداه على الحقيقة، فلا يلتفت لغيره من قصد الرياء والسمعة نظير الهزل ونحوه[٩].

(١) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٢) قال الإمام أحمد -رحمه الله-: (تفي بما وعدت به وشرطته، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر). واختلفوا هل يكون هذا على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ والصواب -كما قال المرداوي- إنه يجب عليها الوفاء. يُنظر: وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٤ – ٢٩٥.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٤) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤.

(٥) يُنظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٦) يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٧) فإذا اتفق الزوجان على ألف، واصطلحا على أن يعبرا عن الألف في العلانية بألفين، فالواجب: ألفان؛ لجريان اللفظ الصريح به. يُنظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٨) يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٩) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، والسرخي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

الراجح:

يتضح مما تقدم رجحان القول باعتبار مهر السر؛ لأنه هو الموافق للحقيقة والواقع، ولأنه هو قصد العاقدين، ولأن مهر العلن هو محض رياء وسمعة، ومخالف للواقع والحقيقة، وأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، والله أعلم.

الصورة الثانية: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة:

اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: المهر هو الذي في العلن.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، وقول للشافعي[(٢)]، ومذهب الحنابلة[(٣)].

فذهبوا إلى أن الاعتداد هو بمهر العلانية، وإن اختلفوا في بيان ذلك على النحو التالي:

– فرأى الحنفية[(٤)] أنه لا تلزم الطرفين ما تواضعا عليه من مهر السر، وأن العبرة بالمعقود عليه، وهو مهر العلن، ويكون بمثابة زيادة في المهر لها

– وذهب الشافعي إلى الاعتداد بمهر العلن؛ لكونه ما وقعت عليه عقدة النكاح[(٥)].

– وذهب الحنابلة إلى الاعتداد بمهر العلانية باعتبار أنه المثبت في عقد النكاح، وذلك إذا تزوج الرجل المرأة في السر بمهر، ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر، بشرط ألا يحدث ثمة

(١) خلا أن يكون أشهد عليها أو على وليها أن المهر هو الذي في السر، والعلانية سمعة؛ فمن ثم يكون لها مهر السر. يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٧، والسرخي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢/٢٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠.

(٢) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، النووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥.

(٣) وقال القاضي: (وإن تصادقا على السر لم يكن لها غيره). يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٤) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧.

(٥) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤.

إقرار من قبل المرأة بنكاح السر[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن المواضعة في السر على مهر ما كانت لازمة، ويكون ما تم العقد عليه في العلانية بمثابة الزيادة في مهرها[٢].

٢- أن مهر العلانية هو الذي ثبت به النكاح[٣].

٣- أنه إذا عقد في الظاهر عقدًا بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر، فيجب ذلك عليه، كما لو زادها على صداقها[٤].

ونوقش ذلك بأن مهر العلن لم يكن هو ما اتفقا عليه في حقيقة الأمر، وما كان مقصدهما بحال، فلا يتعلق به ثمة حكم[٥].

القول الثاني: المهر هو الذي في السر إن أشهدا عليه عدولًا.

وهو مذهب المالكية[٦]، وهو قول للشافعي[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن العلانية لا يُعد عقدًا، ولا يتعلق به وجوب شيء[٨].

---

(١) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٢) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧.

(٣) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٤) ومقتضى ذلك أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية وجب مهر السر؛ لأنه وجب عليه بعقده، ولم تسقطه العلانية فبقي وجوبه. يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٤.

(٥) يُنظر: أحمد بن محمد ابن الرفعة، «كفاية النبيه في شرح التنبيه». تحقيق: مجدي محمد سرور، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٣: ٢٢٩، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٦) يُنظر: مالك، «المدونة»، ٢: ١٤٨، وابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ٢: ٤٨٠، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

(٧) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، وابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٨) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

٢- أن مناط الأمر ما تواضعُوا واصطلحوا عليه، والألفاظ لا تعني لأعيانها، وإنما يقصد إلى معانيها[١].

ونوقش ذلك بأن ما ثبت به النكاح ليس مهر السر، إنما هو مهر العلانية، وأن ما تم العقد عليه في العلن هو نوع زيادة في مهرها[٢].

القول الثالث: المهر هو ما تم به العقد أيًّا ما كان، سواء أكان مهر السر أم مهر العلن؛ باعتبار أن ما ورد بما انعقد به النكاح هو مناط الأمر وأساسه.

وهو رواية عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

قال ابن الرفعة: (إن ذكر صداقًا في السر وصداقًا في العلانية، فالصداق ما عقد به العقد، وهذا نصه في "الإملاء"، واختيار المزني؛ لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به)[٥]. وقال ابن قدامة: (قال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سرًّا كان أو علانية)[٦].

واستدلوا على ذلك بأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عُقد به[٧].

القول الرابع: يؤخذ بأزيدهما، وهو رواية عند الحنابلة.

قال ابن مفلح: (من تزوج سرًّا بمهر وعلانية بغيره أخذ بأزيدهما، وقيل: بأولهما. وفي الخرقي وغيره: يؤخذ بالعلانية، وذكره في الترغيب نص أحمد مطلقًا، نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية؛ لأنه قد أقر به)[٨].

---

(١) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٢) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٣) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٤) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٥.

(٥) ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٦) ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٧) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩.

(٨) محمد بن مفلح، «الفروع ومعه تصحيح الفروع». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٨: ٣٢٤.

الراجح:

مما تقدم يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاعتداد بمهر العلانية، باعتبار أن العبرة بما تم عليه العقد، ويكون مهر العلن بمثابة زيادة في المهر لها، بشرط ألَّا يحدث ثمة إقرار من قبل المرأة بنكاح السر؛ وهو أحفظ لحق المرأة.

الصورة الثالثة: إذا كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: العبرة بمهر السر.

وهو قول أبي يوسف(١)، وهو مذهب المالكية إن اتفقا وأشهدا عليه عدولًا(٢)، وهو قول للشافعي(٣).

واستدلوا بذات الأدلة المتقدمة لمن احتج بمهر السر؛ بما يغني عن تكرارها(٤).

القول الثاني: يؤخذ بمهر العلن، ولا عبرة لمهر السر.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد(٥)، وقول للشافعي(٦)، ومذهب الحنابلة(٧).

ويستدل لهم بذات الأدلة التي سبق إيرادها للقائلين بمهر العلانية(٨).

---

(١) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»، ٣: ١٦١.

(٢) يُنظر: مالك، «المدونة»، ٢: ١٤٨، وابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ٢: ٤٧٨، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

(٣) يُنظر: الشافعي، «الأم»، (١٦٤/٧)، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٤) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٥) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

(٦) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٧) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٨) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، والشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

الراجح:

ويمكن ترجيح ما ذهب إليه القائلون باعتبار مهر العلن؛ لأنه ما تضمنه العقد، وهو الأقرب للحفاظ على حقوق المرأة ومصالحها(١).

الصورة الرابعة: إذا كان مهر العلن من غير ذات جنس مهر السر:

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العبرة بمهر السر، وهو قول أبي يوسف(٢)، وهو مذهب المالكية إن اتفقا وأشهدا عليه عدولًا(٣)، وهو قول الشافعي(٤).

القول الثاني: يؤخذ بمهر العلن، ولا عبرة لمهر السر. وهو قول أبي حنيفة ومحمد(٥)، وهو قول للشافعي(٦)، وهو مذهب الحنابلة(٧).

واستدل كل قول بالأدلة السابقة التي وردت في معرض الاحتجاج بمهر السر(٨) أو مهر العلن(٩).

---

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) قال ابن عابدين: (تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر والجنس واحد، فإن اتفقا على المواضعة فالمهر مهر السر، وإلا فالمسمى في العقد، ما لم يبرهن الزوج على أن الزيادة سمعة، وإن اختلف الجنس، فإن لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى في العقد). يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١.

(٣) يُنظر: مالك، «المدونة»، ٢: ١٤٨، وابن شاس، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ٢: ٤٨٠، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

(٤) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٥) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

(٦) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

(٧) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، والمرداوي، «الإنصاف»، ٨: ٢٩٣.

(٨) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وابن الهمام، «فتح القدير»، ٣: ٣٣٠، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥..

(٩) يُنظر: السرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، والشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥.

القول الثالث: إذا تواضع الزوجان في السر على أن يكون المهر ألف درهم مثلًا، وأن يظهرا في العقد مائة دينار، فإن لم يقولا: رياء وسمعة. فالمهر ما تعاقدا عليه. وإن قالا: رياء وسمعة. فتعاقدا على ذلك، فلها مهر مثلها في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة(١).

واستدل بأن ما تواضعا عليه وهو الألف لم يذكراه في العقد، وما ذكراه وهو المائة دينار غير ما تواضعا عليه، فلم توجد التسمية، فيجب مهر المثل؛ كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرًا.

الراجح:

ما ذهب إليه القول الثاني من الاعتداد بمهر العلن؛ لأنه ظاهر وصريح ألفاظ العقد، وهو أدعى لحفظ حقوق المرأة.

الصورة الخامسة: إذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه:

إذا كان ذلك لخوف من ظالم، أو للتخلص من دفع الرسوم الكبيرة في بعض الأنظمة المعمول بها في الدول الإسلامية وغيرها، فالظاهر من الأقوال السابقة لجمهور أهل العلم أنه يؤخذ بمهر السر؛ لأنه الذي انعقدت به عقدة النكاح فهو مناط الأمر وأساسه، وهو أيضًا أحظى للمرأة لأنه أزيدهما، كما أنهما فعلا ذلك مضطرين، فحكمهما حكم المكره، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾(٢)، قالت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–: «هم القوم يَتَدَارَؤُنَ في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يَتَدَارَؤُنَ في الأمر لا يَعْقِدُ عليه قُلُوبُهُمْ»(٣).

وفي الحديث عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه**»(٤)، فدل على أن المكره معفو عنه.

---

(١) يُنظر: الجصاص، «شرح مختصر الطحاوي»، ٤: ٤٢٨، والكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، وابن مازه، «المحيط البرهاني»، ٣: ٩٧، وابن عابدين، «رد المحتار»، ٣: ١٦١ – ١٦٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤٧٤/٨) برقم (١٥٩٥٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/٤) برقم (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرك، أول كتاب الطلاق (٢١٦/٢) رقم (٢٨٠١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط =

الفرع الثاني: إذا كان هناك عقدان: عقد لمهر السر، وعقد لمهر العلن:

إذا كرر الزوجان عقد النكاح على صداقين سرًّا وعلانية، فقد اختلف فيه الفقهاء على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا عقدا النكاح بعقدين على صداقين سرًّا وعلانية، فقد ذهب صاحبا أبي حنيفة على أن المهر هو الذي جرى عليه العقد الأول(١).

القول الثاني: إذا اتحد مهر السر ومهر العلن في الجنس، فقد ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار الثاني هو المهر فقط مع زيادة عن الأول، أمَّا حال اختلاف الجنس وجب ما سماه في الأول وفي الثاني، ويعد الجميع مهرًا، على أن الثاني يعتبر زيادة على الأول(٢).

ونوقش بأن ما يُعتد به هو ما وقعت عليه عقدة النكاح؛ وورد في بنوده وشرائطه (٣).

القول الثالث: إذا عقدا النكاح بعقدين على صداقين سرًّا وعلانية، فقد ذهب المالكية إلى أن الواجب مهر العلن، إلا إذا وجدت بينة تشهد أن مهر العلن لا أصل له(٤).

=

الشيخين، ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (٥٨٤/٧) رقم (١٥٠٩٤) وقال: (جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات). وأورده السخاوي بغير طريق، ثم قال: (ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلًا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به"). محمد بن عبد الرحمن السخاوي، «المقاصد الحسنة». تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ١: ٣٧١.

(١) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٢: ٢٨٧، والسرخسي، «المبسوط»، ٥: ٨٧، وعبد الرحمن بن محمد الجزيري، «الفقه على المذاهب الأربعة». (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٤: ١٥٧.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، والنووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٤) يُنظر: محمد بن يوسف المواق، «التاج والإكليل لمختصر خليل». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ١٩٦، والخرشي، «شرح مختصر خليل»، ٣: ٢٧٣.

ونوقش بأن ما يُعتد به هو ما وقعت عليه عقدة النكاح؛ وورد في بنوده وشرائطه[١].

القول الرابع: ذهب الشافعية إلى وجوب ما انعقدت به عقدة النكاح، اعتبارًا بالعقد؛ لأن الصداق يجب به، سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر[٢].

ونوقش ذلك بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وهو ما يتحقق في مهر السر، لا للألفاظ والمباني، التي وردت في ألفاظ العقد، والمتعلقة بمهر العلن[٣].

القول الخامس: إذا ادَّعى الزوج عقدًا في السر انعقد به النكاح فيه مهر قليل قُصِد فيه، فإن صدقته المرأة فليس لها سواه، وإن أنكرته، ولم يكن للزوج بينة على قوله، فالقول قولها بيمينها، وهذا هو مذهب الحنابلة.

وقالوا: لأن البيّن أن العقد الثاني هو عقد صحيح يفيد حكمًا كالأول، فإن كان دخل بها فيجب لها المهر في العقد الثاني[٤].

الراجح:

مما تقدم يتضح أن اختلاف الزوجين لا يخلو أن تقوم بينة على وجود عقدين أو لا، فإذا قامت البينة، وجاء فيها أن أحد العقدين لا أصل له، فالراجح: أنه يُحكم بالبينة، فإن لم يكن في أحد العقدين هذه البينة، فإن المرأة تستحق ما تدعيه إذا حلفت عليه؛ لأنه أحظى لها وأفضل.

---

(١) يُنظر: الشافعي، «الأم»، ٧: ١٦٤، والماوردي، «الحاوي الكبير»، ٩: ٤٦٥، والنووي، «روضة الطالبين»، ٧: ٢٧٤ – ٢٧٥، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١.

(٢) يُنظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٣٧٨، ومحمد بن أبي العباس الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٦: ٣٤٦.

(٣) يُنظر: ابن الرفعة، «كفاية النبيه»، ١٣: ٢٢٩، وابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦٢.

(٤) يُنظر: ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٢٦١، منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع». (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٥: ١٥٥، ومنصور بن يونس البهوتي، «شرح منتهى الإرادات». (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٣: ٢٣.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية في مهر السر ومهر العلن

الدعوى الأولى:

في يوم ..... بالمحكمة العامة في ..... حضر المدعي ..... حامل للسجل المدني رقم ..... وادعى على الحاضرة ..... حاملة للسجل المدني رقم ..... قائلًا في دعواه عليها: إنني تزوجتها بعقد صحيح ومهر، وذلك بموجب عقد النكاح رقم ..... وقد تم الخلع بيننا في ..... بموجب الصك الصادر من محكمة الأحوال الشخصية برقم ..... وكان الخلع مقابل المهر المسمى في عقد النكاح وقدره ثلاثون ألف ريال، وفي حقيقة الأمر أنني دفعت لهم مهرًا قدره مائة ألف ريال، وقد طلبوا مني أن نكتب في العقد ثلاثين ألف ريال، والباقي يتم إعطاؤهم بدون أن يُذكر في العقد، ويكون سرًّا بيننا، فوافقت على ذلك، ولا أعلم ما سبب طلبهم لهذا الشيء، وقد طالبت بالمهر المتبقي والغير المذكور في العقد، فأفهمني ناظر القضية أن أطالب بهذا المبلغ لدى المحكمة العامة، وتم الخلع مقابل المهر المذكور في عقد النكاح، والآن أنا أطالب بباقي المهر وقدره سبعون ألف ريال، هذه دعواي.

الإجابة:

وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من الزواج والخلع صحيح، وكان الخلع مقابل إعادة المهر المسمى والمذكور في عقد النكاح، وفعلًا قد دفعت له العوض وقدره ثلاثون ألف ريال، ولا صحة لما ذكره من المهر مائة ألف ريال، بل كان المهر كما هو مذكور في عقد النكاح، ولم يدفع لي شيئًا غيره؛ لذا أطلب صرف النظر عن دعواه، ومجازاته في رفعه لهذه الدعوى لكونها دعوى كيدية، وهو الآن قام برفع أكثر من دعوى يطالبني بمطالبات لا صحة لها، وإنما يريد أن يشغلني ويتعبني في المحاكم، هكذا أجابت.

الدفوع والبينات:

وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلًا: الصحيح ما ذكرته في دعواي، فأنا دفعت لها مهرًا قدره مائة ألف ريال، وقد سلمته لوالدها لكونه الولي عليها.

فجرى سؤاله عن كيفية دفع المهر الذي يذكره، فقرر قائلًا: دفعت من المهر ثلاثين

ألف ريال نقدًا، وسبعين ألف ريال بموجب شيك، وقد تم صرفه من قِبَلِهم.

وبعرض ذلك على المدعى عليها قررت قائلة: لا علم لي بما ذكره من دفعه لوالدي المبلغ الذي يذكره، والصحيح أنه وصلني ثلاثين ألف ريال فقط، وهو المذكور في عقد النكاح.

وبسؤال المدعي: هل لديه بينة على ما ذكر؟ فقرر قائلًا: أطلب مهلة لأجل إحضارها.

وعليه رُفعت الجلسة، والله الموفق.

وفي جلسة أخرى حضر كل من المدعي والمدعى عليها، وبسؤال المدعي عن بينته فأجاب قائلًا: إن لدي صورة من الشيك الصادر من بنك ..... وأطلب الاطلاع عليه. وبالاطلاع على الشيك والصادر من بنك ..... والمتضمن: ادفعوا لأمر فلان ..... مبلغًا وقدره سبعون ألف ريال فقط لا غير. والشيك المذكور صادر من المدعي، والمذكور في أسفل الشيك، والموقع منه.

فجرى سؤاله: إن الشيك ليس مذكورًا فيه اسم المدعى عليها؟ فأجاب قائلًا: إن المذكور هو والد المدعية، وبصفته وليًّا عليها.

وبعرض ذلك على المدعى عليها، قالت: الشيك لا علم لي به، كما وأنه ليس باسمي، ولا أعلم حقيقة الشيك، وهل قام والدي بصرفه أو لا، وكذلك لا علاقة لي به حتى ولو صرفه؛ لأنه لم يكن باسمي.

وبسؤال المدعي: هل لديه بينة على ما ذكره من أن المهر حقيقته مائة ألف ريال، وأنها طلبت منه أن يكتب في العقد ثلاثين ألف ريال، والباقي يكون بينهما سرًّا؟ فقرر قائلًا: ليس لدي بينة على ذلك سوى ما قدمته وهو كاف، وقد تم كتابة الشيك باسم والدها بناء على طلبه، ولأنه وليًّا على المدعى عليها، لا سيما أن المبلغ الذي ادعته نقدًا هو من قام باستلامه أيضًا.

فجرى الاطلاع على عقد النكاح الصادر برقم ..... والمتضمن زواج ..... (المدعي) من ..... (المدعى عليها)، والولي والدها ..... وشاهدين، والمهر المسمى ثلاثون ألف ريال، وشروط فيما بينهما، كما جرى الاطلاع على صك الخلع الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في مدينة ..... برقم ..... في ..... ومضمون الحكم: أنه

تم الخلع على عوض المهر المسمى وقدره ثلاثون ألف ريال، وأنه تم استلامه من قبل الزوج.اهـ.

ثم جرى إفهام المدعي أن ليس له سوى يمين المدعى عليها على نفي ما يدعيه تجاهها، فرفض يمينها.

التسبيب:

وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث أنكرت المدعى عليها دعوى المدعي، وحيث أن عقد النكاح ذكر أن المهر قدره ثلاثون ألف ريال، وحيث إن الخلع تم على هذا العوض، وحيث إن الشيك الذي ذكره لم يكن باسم المدعى عليها، وبما أنه لا بينة للمدعي، وجانب المدعى عليها كان أقوى من جانبه، فتم عرض يمينها عليه، ولعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: «**البيّنة على المُدَّعِي، واليمين على من أنْكَرَ**»[1]، وحيث إنه رفض يمينها، وكان من المفترض من المدعي أن يقوم بتوثيق ما ذكره، وبشهادة شهود؛ لكي لا تضيع الحقوق.

الحكم:

لذلك كله فقد صرفت النظر عن مطالبته للمدعى عليها، وأن له حق مطالبة من قام بصرف الشيك ومن كان باسمه بدعوى مستقلة. هكذا حكمت.

وبعرضه على الطرفين قررت المدعى عليها القناعة، وقرر المدعي عدم قناعته، فجرى إفهامه أن صك الحكم سيصدر من يوم غد الأربعاء الموافق ..... وأن له حق تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يومًا من الغد، وإذا انتهت هذه المدة ولم يقدم لائحته فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٦١٨/٣) رقم (١٣٤١)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات (١١٤/٤) رقم (٣١٩١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي (٢١٣/٨) رقم (١٦٤٤٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه محمد ناصر الدين الألباني، «إرواء الغليل». إشراف: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٦: ٣٥٧، رقم: ١٩٣٨.

حرر في ..... القاضي بمحكمة العامة في .....

تأكيد الحكم:

الحمد لله، وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

ففي هذا اليوم ..... وبالاطلاع على الحكم الصادر منَّا، وحيث انتهت المدة المتعلقة في الاعتراض، ولم يقم المدعي بتقديم لائحته الاعتراضية خلالها، وبذلك سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم صفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة العامة في .....

التحليل:

من خلال الحكم يتبين أننا –بحسب الدعوى– بصدد مهرين: المهر الأول: هو المهر المسمى في العقد، وهو مهر العلن، والمهر الثاني: فبحسب ما ادعاه المدعي هو المتفق عليه سرًّا، وهو مهر السر، وقد أعمل القاضي النصوص الشرعية بمطالبة الزوج بالبينة على اتفاقه وزوجته على مهر السر، فلمَّا خلت دعواه من بينة أو توثيق خلا الشيك المحرر باسم والدها، وأنكرت الزوجة الاتفاق؛ وحيث إنه من المقرر أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فالقول قول الزوجة مع يمينها، فلما رفض الزوج يمينها، أخذ القاضي بقول الزوجة، وأوجب مهر العلن، ورفض دعوى الزوج لافتقارها لأدلة الإثبات نحو زوجته المدعى عليها.

فعمل بالقول بأن المهر ما تعاقدا عليه، إذا لم يثبت خلافه ببينة أو شاهدي عدل خلافا لمذهب الحنابلة من أنه إذا كرر العقد على صداقين سر وعلانية بأن عقد سرا على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد سواء كان صداق السر أو العلانية.

إلَّا أنه أحال الزوج إلى مطالبة من قام بصرف الشيك ومن كان باسمه في دعوى مستقلة، واكتسب الحكم صفة القطعية لسقوط حق المدعي في الاعتراض بمرور المدة المحددة دون أن يقدم لائحة الاعتراض.

الدعوى الثانية:

في يوم ..... بالمحكمة العامة في ..... حضرت المدعية ..... وادعت على الحاضر ..... قائلة في دعواها عليه: إنه سبق وأن تزوجني بعقد صحيح ومهر، وأنجبت منه

ثلاثة أولاد، ثم بعد ذلك طلقني طلقة واحدة بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة الأحوال الشخصية برقم ..... ولقد انتهت العدة ولم يراجعني، وبعد ذلك بسنتين رغب الزواج مني مرة ثانية والرجوع له، وقد طلبت مهرًا وصداقًا عبارة عن مبلغ مالي قدره مائة ألف ريال، وأن يشتري لي شقة تمليك باسمي، وسبب طلبي هذا أنني خشيت أن يطلقني مرة أخرى، وخشيت على نفسي وعلى أولادي، فطلبت هذا المهر، ولأنني سبق أن طلبت منه شقة ومنزلًا حينما كنت بذمته، فرفض ذلك؛ لكونه متزوجًا بزوجة أخرى غيري، وأن هذا يلزمه أن يعدل بين الزوجتين. وحينما وافقت بزواجه مني مرة أخرى بشرط هذا المهر طلب مني أن يكون المهر في العقد وأمام زوجته الأخرى والناس هو خمسون ألف ريال، ويكتب لي في ورقة خارجية التزامه بباقي المهر وقدره خمسون ألف ريال وشقة تمليك، وطلب مهلة على ذلك مدتها سنة، ويتم التوقيع عليها من قِبَلِه ومني ومن والدي وأحد إخوتي، وفعلًا وافقت على ذلك، وتم عقد القران بي بعقد صحيح وبالمهر المسمى في العقد، وفي الورقة المذكورة قبل أكثر من سنة، وبموجب عقد النكاح رقم ..... وكلما طالبته بباقي المهر يقوم بالتسويف ويحتج بأن عليه ضائقة مالية إلى درجة أنه بدأ يضايقني ويسيء عشرتي لهذا السبب لكي أطلب الطلاق منه، وأنا لم أقبل به زوجًا مرة أخرى ولم أرجع له إلا بعد أن طلبت هذا المهر، ولو لم يوافق عليه لما قبلت به زوجًا؛ لذا أطلب إلزامه بدفع المهر المتبقي والمذكور بالورقة التي تم التوقيع عليها، وهو عبارة عن مبلغ متبقي قدره خمسون ألف ريال وشقة تمليك تكون باسمي، مع العلم أنه دفع المهر المذكور في عقد النكاح، هذه دعواي.

الإجابة:

وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلًا: ما ذكرته المدعية من الزواج الأول والطلاق والأولاد ومن الزواج الثاني صحيح، وما ذكرته من المهر فالصحيح أن المهر هو خمسون ألف ريال، وأمَّا الورقة فأنا كتبتها من باب الوعد لها، ولم أكتبها كمهر، وكان جل تفكيري في رجوعها لأجل مصلحة الأولاد وأن يكونوا بيننا ولا يبتعدوا عني أو عنها، وأنا لا أستطيع أن أعطيها شقة تمليك باسمها؛ لأنه سيلزمني أن أعطي زوجتي الأخرى شقة أيضًا، وأما المبلغ المذكور فعندي استعداد على إعطائها، وهو من باب الهبة والهدية وليس مهرًا، ولكن أطلب مهلة؛ لأن وضعي المادي لا يساعدني الآن، لا سيما أني أعول بيتين، وراتبي لا يساعدني في

ذلك، وعليَّ ديون أخرى، ولا صحة أيضا لما ذكرته من سوء العشرة، هكذا أجاب.

الدفوع والبينات:

وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وبينتي الورقة المكتوبة والموقعة منَّا.

فجرى سؤالها عن الورقة، فقررت قائلة: أطلب مهلة لأجل إحضارها، فأجبتها لطلبها، ورفعت الجلسة.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه، وبسؤال المدعية عن بينتها أبرزت ورقة، وبالاطلاع عليها وجدتها تتضمن بعد البسملة والحمد ما مضمونه: (ألتزم أنا المقر بما في هذه الورقة وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعًا ..... أنني قد تقدمت بالزواج على ..... والدة أولادي الثلاثة وهم ..... وقد اتفقنا على المهر والصداق، والتزمت فيه، والمهر والصداق هو مبلغ مائة ألف ريال وشقة تمليك تكون باسمها، ويحق لها التصرف فيها، ولها كامل المسؤولية في الشقة، وتم الاتفاق على أن يُذكر في عقد النكاح وأمام الناس أن المهر هو خمسون ألف ريال، والباقي يكون سرًّا بيننا أنا وفلانة التي تقدمت بالزواج بها ووالدها الحاضر وشقيقها فلان، وأنا ملتزم بهذا المهر وبما هو مكتوب بهذه الورقة، وأمرت لمن حضر بأن يشهد على ذلك، والله خير الشاهدين). والموقع من المدعى عليه والمدعية ووالد المدعية وشقيقها والمؤرخة في .....

كما جرى الاطلاع على عقد النكاح، ووجد كما ذكره الطرفان، وبعرض الورقة والعقد على المدعى عليه قرر قائلًا: إن الذي كتب الورقة هو والد المدعية، وأنا وقعت عليها ولم أعلم بأن مضمونها ما كُتب فيها، وإنما أقر بأنني وعدتها أنني سأقوم بتهيئة شقة لها، ولم ألتزم به كمهر، لا سيما أن الورقة كتبت في بيت والدها، وكانوا يضغطون عليَّ وأكثروا الكلام معي، وكان تفكيري كله لأجل أن يرجع الأولاد معي، والعقد هو الذي أقر بما فيه وبصحته.

وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة: لا صحة لما ذكره من أننا ضغطنا عليه، بل كان التوقيع بطوعه واختياره، وبعد أن أفهمته بأن مهري كما ذكرته، ولو أنه لم يوافق عليه لما قبلت الزواج به.

فجرى عرض الصلح على الطرفين، وجرى مناصحتهم، فأصرَّ كل طرف برأيه.

التسبيب:

وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث ادعت المدعية أن المدعى عليه تقدم لها بالزواج مرة أخرى وأنها طلبت مهرًا على ذلك، وهو المذكور في أول الدعوى على أن يكون المهر المعلن في العقد وأمام الناس خمسون ألف ريال، وأن المهر الذي جُعِل سرًّا فيما بينهما هو مبلغ خمسون ألف ريال وشقة تمليك باسمها، وقد جرى الاطلاع على عقد النكاح المذكور، وكذلك جرى الاطلاع على الورقة المذكورة، وقد صادق المدعى عليه على التوقيع، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، ولعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**المسلِمُون على شروطهم**»[2]، وفي رواية: «**المسلِمُون عند شروطهم**»[3]، ومن أوثق العقود وألزمها عقد النكاح؛ لما فيه من استحلال أمر هو في الأصل محرم، ولإقرار المدعى عليه، ولما قرَّره أهل العلم أن المقر مؤاخذ على إقراره؛ لذلك كله فقد ثبت لدي أن مهر المدعية هو مائة ألف ريال وشقة تمليك باسمها، وألزمت المدعى عليه بأن يدفع باقي المهر وهو خمسون ألف ريال وشقة تمليك باسم المدعية، هكذا حكمت.

كما جرى إفهام الطرفين أن من له حق الاعتراض تقديم اعتراضه من يوم غد، وأن له

---

(١) سورة المائدة، من الآية: (١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلح، باب: الأقضية (٣/ ٣٠٤) رقم (٣٥٩٤)، والدارقطني، كتاب البيوع (٤٢٦/٣) رقم (٢٨٩٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٥٧/٢) رقم (٢٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها (١٣١/٦) رقم (١١٤٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع (٤٢٦/٣) رقم (٢٨٩٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٥٧/٢) رقم (٢٣١٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، باب: الشروط في النكاح (٤٠٦/٧) رقم (١٤٤٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.
والحديث أورده الألباني في «إرواء الغليل»، ٥: ١٤٥، رقم: ١٣٠٣، من طرق، ثم قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به».

مدة ثلاثين يومًا يقدم خلالها اعتراضه، وفي حالة انتهاء المدة المذكورة ولم يتم تقديم اللائحة الاعتراضية فإن الحكم يكتسب القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بمدينة .....

الاعتراض:

الحمد لله وحده فقد جرى الاطلاع على الاعتراض المقدم من المدعى عليه، ولم أجد فيه ما يؤثر على ما حكمت به، وسيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بمدينة .....

التصديق:

الحمد لله وحده، وبعد:

فقد جرى منا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة ..... تدقيق الحكم الصادر من دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الأحوال الشخصية ..... وبعد الاطلاع على الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية، فقد تقرر تصديق الحكم، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في .....

قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... قاضي استئناف .....

التحليل:

من خلال الحكم يتبين أنه يوجد مهران في الدعوى: مهر العلن، وهو المذكور في العقد، ومهر السر: وهو الذي جُعِل سرًّا فيما بينهما، وهو مبلغ خمسون ألف ريال وشقة تمليك باسمها وهو المثبت بتوقيع الزوج وإقراره، والمزيل بتوقيع الشهود عليه، وقد أخذ القاضي بأقوى أدلة الإثبات، وهو الإقرار الصادر من الزوج بطوعه واختياره وقد أذن للشهود أن يشهدوا على إقراره؛ وحيث إن "الإقرار في حق المقر ملزم كقضاء القاضي" وأن "الإقرار ملزم في حقوق الآدميين"، فقد أعمل القاضي القول بأن المرأة تستحق ما تدعيه إذا قامت عليه بينة– وهذا خلاف مذهب الحنابلة –؛ لأنه أحظى لها وأفضل.

وألزم الزوج بأن يدفع باقي المهر، واكتسب الحكم صفة القطعية بسقوط حق المدعي في الاعتراض بمرور المدة المحددة دون أن يقدم لائحة الاعتراض، وتم تصديق محكمة الاستئناف عليه.

الدعوى الثالثة:

في يوم ..... بالمحكمة العامة في ..... حضرت المدعية ..... حاملة للسجل المدني رقم ..... والمعرف بها من قبل والدها ..... حامل للسجل المدني رقم ..... وادعت على الحاضر ..... حامل للسجل المدني رقم ..... بصفته وكيلًا عن المدعى عليه ..... سجله المدني رقم ..... وبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ..... برقم ..... والوكالة تتضمن حق المدافعة والمرافعة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليها، وحق الإقرار والإنكار والصلح وطلب اليمين وقبولها وردها ووالقبول بالحكم من عدمه والتوقيع عنه.

وبسؤال المدعية عن دعواها قررت قائلة: إن المدعى عليه أصالة قد تزوجني بعقد صحيح ومهر، وبولاية والدي، وذلك بموجب العقد الصادر برقم ..... في ..... والمدعى عليه أصالة يكبرني بثلاثين سنة، وأنا عمري إحدى وعشرين سنة، وحينما تقدم وقتها بالزواج بي في بداية الأمر رفضته لكبر سنه، ولكوني ما زلت بكرًا ولم أتزوج قبله بأحد، فألح علي بالزواج وعلى والدي فرفضت ذلك، ثم طلب من والدي أن يتواصل معي ليقنعني بالزواج، وفعلا اتصل عليَّ وبدأ يلح بالزواج ويترجاني، ثم عرض عليَّ مهرًا قدره خمسمائة ألف ريال وسيارة جديدة بسائقها، ويسكنني في فيلا مؤثثة، فوافقت على هذا الشيء، ولكنه اشترط عليَّ وطلب مني أن نذكر أمام والدي وشهود العقد بأن المهر مائة ألف ريال، وأن نكتب شروط العقد منزل مستقل وسيارة مع سائقها، وإكمال الدراسة، وعدم منعي من العمل، وأقنعني أنه سيضع المبلغ المتبقي ويكون سرًّا بيننا في حساب خاص بي في البنك لكي أتصرف به وحدي ولا يتصرف به والدي أو أهلي في حال علمهم بهذا المبلغ، وفعلًا قبلت بهذا الأمر وتم عقد النكاح، وقام بدفع المهر المذكور في العقد، وأسكنني في شقة ولم يسكنني في فلة حسب الاتفاق، وأحضر لي سائقًا مع سيارة ليست جديدة، وكلما طلبت منه ما وعدني به من السكنى في فيلا مؤثثة وباقي المهر يبدأ يسوف لي، ويوعدني أنه سيفي بذلك،

ولي الآن أكثر من سنتين في ذمته، وقد أنجبت منه بنتًا، ولم يفِ بما وعد به من المهر والفلة، أطلب إلزامه بدفع المهر الذي طلب أن يكون بيننا سرًّا وقدره أربعمائة ألف ريال، وكذلك تهيئة سكن لي وهو عبارة عن فيلا مؤثثة، مع العلم أنه مقتدر، وهو رجل أعمال لديه فنادق ومؤسسات تجارية، هذه دعواي.

الإجابة:

وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرجوع إلى موكله، فأجبته لطلبه، وأفهمته أنه في حال عدم حضوره أو حضور موكله أو عدم إحضار جواب فإنه يعد ناكلًا، ويتم الحكم عليه، ففهم ذلك، وعليه رفعت الجلسة وبالله التوفيق.

وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية أصالة وحضر والدها معها، كما حضر المدعى عليه وكالة، وقد حضر المدعى عليه أصالة ..... حامل للسجل المدني رقم .....

وبسؤال المدعى عليه عن جوابه قرر قائلًا: قد أطلعني الوكيل عن دعوى المدعية، وأجيب فضيلتكم بأن ما ذكرته من الزواج والمهر والشروط المذكورة في عقد النكاح وإنجاب البنت فكله صحيح، وأما ما ذكرته من أن المهر قدره خمسمائة ألف ريال وعن التزامي بتهيئة الفيلا فغير صحيح، فأنا لم أعرض عليها مهراً قدره خمسمائة ألف ريال، ولا يُعقل هذا، ولم ألتزم بفيلا مؤثثة كما ذكرت، والصحيح أنني أول ما طلبت من والدها الزواج عرضت مهرًا قدره خمسون ألف ريال، وعلى العرف الذي مضى عند الناس، ولكنه أفادني بأن ابنته رفضت ذلك، فطلبت واستأذنت من والدها أن يجعلني أتواصل معها، فوافق على ذلك، فتم التواصل معها، وعرضت عليها مهراً قدره مائة ألف ريال، وأن أهيئ لها سكنًا مؤثثًا ولم أقل: فيلا مؤثثة. وكذلك التزمت لها على سيارة بسائق دون أن أذكر أنها جديدة من عدمه، وأنا دفعت لها المهر المسمى بيننا والمذكور في العقد، وكذلك هيئت لها شقة تليق بها ولمثيلاتها، ولا ينقصها شيء فيها، بل أحضرت لها خادمة تقوم بأغلب أمور البيت من النظافة والطبخ، وكذلك السائق بالسيارة، مع العلم أن عليها واجبات في البيت يجب أن تؤديها وهي لا تقوم بها، وهي الآن ليست في البيت كما أنها كثيرة الخروج من البيت، وتذهب إلى الأسواق بكثرة وإلى صديقاتها، وأطالب برجوعها وانقيادها إلى بيت الطاعة، هكذا أجاب.

الدفوع والبينات:

وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: الصحيح ما ذكرته في دعواي، وأنا أقوم بما علي من واجبات، والآن أنا عند بيت أهلي، ولن أرجع حتى يقوم بإعطائي باقي المهر، ويهيئ لي السكن في فيلا كما وعدني.

وبسؤالها: هل لديها بينة على ما ذكرت؟ قالت: لا ليس لدي بينة، ولأنه جرى بيننا وبدون حضور أحد.

وبالاطلاع على عقد النكاح وجد أنه صادر من ..... برقم ..... كما وجد أن الأطراف هم: الزوجة (المدعية)، والزوج (المدعى عليه)، وولي المرأة (والدها)، والمهر المذكور هو مائة ألف ريال، والشروط: سكن شرعي مستقل، وسائق وسيارة، وإكمال الدراسة، وعدم منعها من العمل.

فجرى سؤال المدعى عليه: هل أنت ملتزم بما ذُكر في العقد؟ فقرر قائلًا: نعم أنا ملتزم بما فيه ولم أخالفه. فجرى إفهام المدعية بأنه ليس لك إلا يمين المدعى عليه بنفي ما ذكرته من باقي المهر وما يتعلق بالفيلا التي ذكرتها، فقررت قائلة: أرفض يمينه في ذلك، وأنا أطالب بباقي المهر والفيلا.

التسبيب:

وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن العقد ذُكر فيه المهر المسمى والسكن الشرعي دون ذكر الفيلا، وكذلك ما ذُكر من الشروط التي التزم بها المدعى عليه، ولعدم وجود بينة للمدعية، ولعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**البيّنة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر**»[1]، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[2]، ولعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**المُسلِمون على شروطهم**»[3]، وعقد النكاح من أوثق العقود، والشروط التي فيه ملزمة للطرفين، وحيث التزم المدعى عليه بما فيه،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (١).

(٣) تقدم تخريجه.

كما وقد كثر في هذا الزمان الادعاء والمطالبة بصداق زيادة على ما ذُكر في العقود، ووضع أرقام لا يقبلها العقل مما لا يسوغ قبولها. قال ابن القيم –رحمه الله–: (قال شيخنا ابن تيمية: ومن حين سلط النساء المطالبة بالصداقات المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشر والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه) اهـ. ولكي لا يكون هذا الأمر مفتوحًا لها ولا لغيرها، ولدرء المفاسد وجلب المصالح.

الحكم:

ولذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية، وأخليت سبيل المدعى عليه، كما أفهمت من له حق الاعتراض بأن له حق الاعتراض على الحكم من تاريخ صدور الصك من يوم غد ..... الموافق ..... ولمدة ثلاثين يومًا، وإذا انتهت المدة ولم يتم تقديم اللائحة فإن الحكم يكتسب القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الاحوال الشخصية في .....

الاعتراض:

الحمدلله وحده وبعد: فقد تم الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعية، وقد قدمت في المحددة، ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية في .....

التصديق:

الحمدلله وحده، فقد جرى مناصحة قضاة استئناف منطقة مكة المكرمة وبالاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية في ..... وضبطه واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة، ولموافقته للأصول الشرعية، فقد تقرر تأييد الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في .....

قاضي استئناف ..... قاضي استئناف ..... قاضي استئناف .....

التحليل:

من خلال الحكم يتبين أننا -بحسب الدعوى- بصدد مهرين: المهر الأول: هو المهر المسمى في العقد، وهو مهر العلن، والمهر الثاني: فبحسب ما ادعته المدعية هو المتفق عليه سرًّا، وهو مهر السر، فقد ادَّعت الزوجة الاتفاق مع زوجها على مهر في السر أعلى من مهر العلن، فأعمل القاضي النصوص الشرعية بطلب البينة على دعواها، فلمَّا خلت دعواها من بينة، وأنكر الزوج الاتفاق، ورفضت الزوجة يمين الزوج، أخذ القاضي بقول الزوج، وأوجب مهر العلن؛ باعتبار أنه المهر المسمى في العقد، ورفض دعوى الزوجة لافتقارها لأدلة الإثبات، واكتسب الحكم صفة القطعية بسقوط حق المدعية في الاعتراض بمرور المدة المحددة دون أن تقدم لائحة الاعتراض، وتم تصديق محكمة الاستئناف عليه.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

١- أهمية وجود مهر واحد في عقد الزواج للحفاظ على حقوق الزوجة.

٢- ضرورة إثبات المهر الحقيقي في عقد الزواج؛ درءًا للخلاف والتنازع.

٣- ثمة اختلافات عدة بين الفقهاء حال وجود أكثر من مهر في عقد الزواج، ولكلٍ حكمه.

٤- إذا انعقد النكاح بعقدٍ واحدٍ، واتفق الزوجان على مهر في السرّ يخالف المهر المسمى في العلن، فإذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بدافع المباهاة والسمعة، فالراجح القول باعتبار مهر السر؛ لأنه هو الموافق للحقيقة والواقع، ولأنه هو قصد العاقدين، ولأن مهر العلن هو محض رياء وسمعة، ومخالف للواقع والحقيقة، وأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها.

٥- إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاعتداد بمهر العلانية، باعتبار أن العبرة بما تم عليه العقد، ويكون مهر العلن بمثابة زيادة في المهر لها، بشرط ألَّا يحدث ثمة إقرار من قبل المرأة بنكاح السر؛ وهو أحفظ لحق المرأة.

٦-إذا كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر فالراجح اعتبار مهر العلن؛ لأنه ما تضمنه العقد، وهو الأقرب للحفاظ على حقوق المرأة ومصالحها.

٧- إذا كان مهر العلن من غير ذات جنس مهر السر فالراجح الاعتداد بمهر العلن؛ لأنه ظاهر وصريح ألفاظ العقد، وهو أدعى لحفظ حقوق المرأة.

٨- إذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعًا لجور ظالم ونحوه، فالظاهر من الأقوال السابقة لجمهور أهل العلم أنه يؤخذ بمهر السر؛ لأنه الذي تعاقدا عليه، وهو أيضًا أول العقدين وأزيدهما، كما أنهما فعلا ذلك مضطرين، فحكمهما حكم المكره.

٩- إذا كان هناك عقدان: عقد لمهر السر، وعقد لمهر العلن، فلا يخلو أن تقوم بينة على وجود عقدين أو لا، فإذا قامت البينة، وجاء فيها أن أحد العقدين لا أصل له، فالراجح: أنه يُحكم بالبينة، فإن لم يكن في أحد العقدين هذه البينة، فإن المرأة

تستحق ما تدعيه إذا حلفت عليه؛ لأنه أحظى لها وأفضل.

١٠- تطبق الأحكام الشرعية المختلفة في الإثبات حال تنازع الزوجين في مهر السر والعلن.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك، "الإقناع في مسائل الإجماع". تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. (ط١، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط١، رأس الخيمة – الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "المقدمات الممهدات". تحقيق: محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميد بن محمد لحمر. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، "رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان – أحمد عبد الله أحمد. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي، "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، "الفروع ومعه تصحيح الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر الشيباني، "اختلاف الأئمة العلماء". تحقيق: السيد يوسف أحمد. (ط١، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: دار الفكر).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، "مراتب الإجماع في

العبادات والمعاملات والاعتقادات". (بيروت: دار الكتب العلمية).
الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح سنن أبي داود". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
البُجَيرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، "حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه)". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، ١٤٢٢هـ).
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، "سنن الترمذي (الجامع الصحيح)". تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، "الفقه على المذاهب الأربعة". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، "أحكام القرآن". تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد

عبدالغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبدالله أبو عبدالله، "تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم". تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز. (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ).
الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، "شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر للطباعة).
الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
الرازي، أحمد بن علي أبو بكر، "شرح مختصر الطحاوي". تحقيق: عصمت الله محمد وآخرين. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ).
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد، "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". تحقيق: محمد عثمان الخشت. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، طبعة ١٤١٤هـ).
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

خلاف، عبد الوهاب، "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية". (ط٢، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "العين". تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق". تحقيق: خليل المنصور. (دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، "تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)". تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار الفكر).

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، "الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)". تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر، "تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)". (بيروت: دار الفكر، طبعة ١٤٠٥هـ).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (دار إحياء التراث العربي).

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، "السنن الصغرى (المجتبى)". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت - دمشق- عمَّان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

Bibliography

The Glorious Qur‘an.

Ibn Al-Atheer, Majduddeen Abu As-Sa‘aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad Ash-Shaybaani Al-Jazari, "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi – Mahmud Muhammad At-Tanaahi. (Beirut: Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, 1399 AH).

Ibn Ar-Rif‘ah, Ahmad bin Muhammad bin ‘Ali Al-Ansaari, Abu Al-‘Abaas, Najmuddeen, "Kifaayah An-Nabeeh fee Sharh At-Tanbeeh". Investigation: Majdi Muhammad Suruur. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2009).

Ibn Al-‘Arabi, Al-Kaadi Muhammad bin ‘Abdillaah Abu Bakr Al-Ma‘aafiri Al-Ishbeeli Al-Maaliki, "Ahkaam Al-Qur‘aan". Investigation: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Al-Qattaan, ‘Ali bin Muhammad bin ‘Abdil Malik, "Al-Iqnaa‘ fee Masaail Al-Ijmaa‘". Investigation: Hassan Fawzi As-Sa‘eedi. (1st ed., Daar Al-Farouq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1424 AH).

Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim An-Naisaabuuri, "Al-Ishraaf ‘alaa Madaahib Al-‘Ulamaa". Investigation: Sageer Ahmad Al-Ansaari. (1st ed., Ras Al-Khaimah – UAE: Maktabah Majjah Ath-Thaqaafiyyah, 1425 AH).

Ibn Al-Humaam, Kamaaluddeen Muhammad bin ‘Andil Waahid As-Seewaasi, "Fath Al-Qadeer". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Hibbaan, Muhammad bin Hibbaan binAhmad Abu Haatim At-Tameemi Al-Busti, "Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan", Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, "Al-Muqaddimaat Al-Mumahhidaat". Investigation: Muhammad Hajji. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1408 AH).

Ibn Seedah, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Isma‘il Al-Mursi, "Al-Muhkim wa Al-Muheet Al-A‘zam". Investigation: ‘Abdul Hameed Hindaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Shaash, Jalaaluddeen ‘Abdullaah bin Najm, "‘Aqd Al-Jawaahir Ath-Thameena fee Madhab ‘Aalam Al-Madeenah". Investigation: Hameed bin Muhammad Lahmur. (1st ed., Beirut: Daar Al-Garb Al-Islaami, 1423 AH).

Ibn ‘Aabideen, Muhammad Ameen bin ‘Umar bin ‘Abdil Azeez Ad-Dimashqi Al-Hanafi, "Radd Al-Muhtaar ‘Alaa Ad-Durr Al-Mukhtaar (Haashiyah Ibn ‘Aabideen)". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH).

Ibn ‘Abdil Barr, Abu ‘Umar Yusuf bin ‘Abdillaah bin Muhammad An-Namri Al-Qurtubi, "Al-Istidkaar". Investigation: Saalim Muhammad ‘Ataa, Muhammad ‘Ali Mu`àwwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Ibn Faaris, Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah Al-Qazweini Abu Al-Husain Ar-Raazi, "Maqaayees Al-Lugha". Investigation: ‘Abdus Salaam Muhammad Haroun. (Daar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jama‘eeli Al-Maqdisi, "Al-Kaafi fee Fiqh Al-Imam Ahmad". (1st ed., (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1414 AH).

Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaquddeen Abdullaah bin Ahmad bin Muhammad Al-Jama‘eeli Al-Maqdisi, "Al-Mugni". (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Shamsuddeen, "I‘laam Al-Muwaqqi‘een ‘an Rabb Al-‘Aalameen". Investigation: Mashour bin Hassan Aal Salmaan –Ahmad ‘Abdullaah Ahmad. (1st ed., Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).

Ibn Maazah, Abu Al-Ma‘aali Burhaanuddeen Mahmuud bin Ahmad bin ‘Abdil ‘Azeez bin ‘Umar Al-Bukhaari Al-Hanafi, "Al-Muheet Al-Burhaani fee Al-Fiqh An-Nu‘maani, Investigation: Abdul Kareem Saami Al-Jundi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin ‘Abdillaah bin Muhammad, "Al-Mubdi‘ fee Sharh Al-Muqni‘". (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).

Ibn Muflih, Shamsuddeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrih Al-Maqdisi, "Al-Furuu‘ with Tasheeh Al-Furuu‘". Investigation: ‘Abdullaah bin ‘Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).

Ibn Mandhuur, Abu Al-Fadl Muhammad bin Makram bin ‘Ali Jamaaluddeen Al-Ansaari Ar-Ruwayfa‘I Al-Ifreeqi, "Lisaan Al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Ibn Hubairah, Yahya bin Hubairah bin Muhammad Abu Al-Muzaffar Ash-Shaybaani, "Ikhtilaaf Al-Aimma Al-‘Ulamaa". Investigation: As-Seyyid Yusuf Ahmad. (1st ed., Lebanon – Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1423 AH).

Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash‘ath As-Sijistaani Al-Azdi, "Sunan Abu Dawud". Investigation: Muhammad Muhyiddeen ‘Abdul Hameed. (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Hazm, Abu Muhammad ‘Ali bin Ahmad bin Sa‘eed Al-Andalusi Al-Qurtubi Aẓ-Ẓaahiri, "Maraatib Al-Ijmaa‘ fee Al-‘Ibaadaa wa Al-Mu‘aamalaat wa Al-I‘tiqaadaat". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Azhari, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad bin Al-Harawi, "Tahdeeb Al-Lugha". Investigation: Muhammad ‘Awad Mur‘ib. (1st ed., Beirut: Daar ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 2001).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Irwaa Al-Galeel fee Takhreej Ahaadeeth Manaar As-Sabeel". Supervision: Zuhayr Ash-Shaweish. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1405 AH).

Al-Albaani, Muhammad Naasiruddeen, "Saheeh Sunan Abi Dawud". (1st

ed., Kuwait: Muassasah Gurraas for Publication and Distribution, 1423 AH).

Al-Bujairami, Sulaiman bin Muhammad bin Umar Al-Misri Ash-Shaafi‘I, "Haashiyah Al-Bujairami ‘alaa Al-Khateeb (Tuhfah Al-Habeeb ‘alaa Sharh Al-Khateeb)". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1415 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘il Abu ‘Abdillaah Al-Juhani, "Saheeh Al-Bukhari (Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah –salla Allaah ‘alayhi wasallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi)". Investigtaion: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaaj (photocopied from As-Sultaaniyyah with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abdul Baaki), 1422 AH).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahiddeen Al-Hanbali, "Sharh Muntaha Al-Iraadaat (Daqaaiq Uuli An-Nuhaa li Sharh Al-Muntaha)". (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, 1414 AH).

Al-Buhuuti, Mansour bin Yunus bin Salaahiddeen Al-Hanbali, "Kashaaf Al-Qinaa‘ ‘an Matn Al-Iqnaa‘". (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Baihaqhi, Ahmad bin Al-Husain Abu Bakr, "As-Sunan Al-Kubra". Investigtaion: Muhammad ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

At-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Abu Isa As-Sullami, "Sunan At-Tirmidhi (Al-Jaami‘ As-Saheeh)". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir et al. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Al-Jazeeri, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad ‘Awad, "Al-Fiqh ‘alaa Al-Madaahib Al-Arba‘a". (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali Abu Bakr Ar-Raazi Al-Hanafi, "Ahkaam Al-Qur‘an". Investigation: Muhammad Saadiq Al-Qamhaawi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1405 AH).

Al-Jawhari, Abu Nasr Isma‘il bin Hammaad, "As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-‘Arabiyyah". Investigation: Ahmad ‘Abdul Gafuur ‘Ataar. (4th ed., Beirut: Daar Al-‘Ilm lil Malayeen, 1407 AH).

Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdillaah Abu ‘Abdillaaj An-Naisaabuuri, "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa ‘Abdul Qaadir ‘Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Hattaab Ar-Ru‘aini, Shamsuddeen Abu ‘Abdillaah Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan At-Taraabulsi Al-Magribi, "Mawaahib Al-Jaleel fee Sharh Mukhtasar Khaleel". (3rd ed., Daar Al-Fikr, 1412 AH).

Al-Hameedi, Muhammad bin Futuuh bin ‘Abdillaaj Abu ‘Abdillah, "Tafseer Gareeb maa fee As-Saheehayn Al-Bukaari wa Muslim". Investigation: Zubaidah Muhammad Sa‘eed ‘Abdul ‘Azeez. (1st ed., Cairo: Maktabah As-Sunnah, 1415 AH).

Al-Kharshi, Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Maaliki Abu ‘Abdillaah, "Sharh Mukhtasar Khaleel". (Beirut: Daar Al-Fikr for Printing).

Al-Khateeb Ash-Sharbeeni, Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad ash-

Shaafi‘ī, "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma‘rifat Ma‘aani Alfaadh Al-Minhaaj". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Ad-Daaraqutni, Abu Al-Hassan ‘Ali bin ‘Umar bin Ahmad bin Mahdi, "Sunan Ad-Daaraqutni". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al., (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH).

Ar-Raazi, Ahmad bin ‘Ali Abu Bakr, "Sharh Mukhtasar At-Tahaawi". Investigation: ‘Ismatullaah Muhammad et al., (1st ed., Beirut: Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1431 AH).

Ar-Ramli, Shamsuddeen Muhammad bin Abi Al-‘Abbaas Ahmad bin Hamzah Shihaabuddeen, "Nihaayah Al-Muhtaaj Ilaa Sharh Al-Minhaaj". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1404 AH).

As-Sakhaawi, Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan bin Muhammad, "Al-Maqaasid Al-Hasanahs fee Bayaan khatheer min Al-Ahaadeeth Al-Mushtahirah ‘ala Al-Alsinah". Investigation: Muhammad ‘Uthman Al-Khusht. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1405 AH).

As-Sarakhsi, Shamsul Aimma Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl, "Al-Mabsout". (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1414 AH).

Ash-Shaafi‘ī, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Idrees bin Al-‘Abass, "Al-Umm". (Beirut: Daar Al-Ma‘rifat, 1410 AH).

Ash-Shaybaani, Abu ‘Abdillaa Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, "Al-Musnad". Investigation: Shu‘ib Al-Arnaout – ‘Aadil Murshid et al., (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).

As-San‘aani, Abu Bakr ‘Abdur Razaq bin Humaam, "Al-Musannaf". Investigation: Habeeb Ar-Rahmaan Al-A‘zami. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1403 AH).

At-Tabaraani, Abu Al-Qaasim Sulaimaan bin Ahmad, "Al-Mu‘jam Al-Awsat". Investigation: Taariq bin ‘Awadillaah, ‘Abdul Muhsin Al-Husaini. (Cairo: Daar Al-Haramayn, 1415 AH).

Khallaaf, Abdul Wahaab, "Ahkaam Ahwaal Ash-Shaksiyyah fee Ash-Sharee‘ah Al-Islaamiyyah". (2nd ed., Cairo: Press of Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1357 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Ash-Shaafi‘I, "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Numbering: Muhammad Fuad Abdul Baaki, Production and supervision: Muhibbuddeen Al-Khateeb, commentary: Allaama Abdul Azeez bin Abdillaah bin Baaz. (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Al-‘Amraani, Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khayr bin Saalim, "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imama Ash-Shaafi‘I". Investigation: Qaasim Muhammad An-Nuuri. (1st ed., Jeddah: Daar Al-Minhaaj 1421 AH).

Al-Faraheedi, Abu ‘Abdir Rahmaan Al-Khaleel bin Ahmad bin ‘Amr bin Tameem, "Al-‘Ain". Investigation: Mahdi Al-Makhzoumi – Ibrahim As-Saamraai. (Daar wa Maktabah Al-Hilaal).

Al-Qaraafi, Abu Al-‘Abass Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees bin ‘Abdir Rahmaan Al-Maaliki, "Al-Furuuq aw Anwaar Al-Buruuq fee Anwaa Al-Furuuq". Investigation: Khaleel Al-Mansour. (Daar Al-Kutub Al-

‘Ilmiyyah, 1418 AH).
Ibn Rushd, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, "Al-Bayaan wa At-Tahseel wa Ash-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Ta‘leel li Masaail Al-Mustakhrajah". Investigation: Muhammad Hajji et al., (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).
Al-Qurtubi, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansaari, "Tafseer Al-Qurtubi (Al-Jaami‘ li Ahkaam Al-Qur‘aan)". Investigation: Ahmad Al-Bardouni – Ibrahim Utaifis. (2nd ed., Cairo: Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).
Al-Qazweni, Muhammad bin Yazeed Abu ‘Abdillaah. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaki. (Beirut: Daar Al-Fikr).
Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj Abu Al-Husain An-Naisaabuuri. "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaki. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).
Al-Kaasaani, ‘Alaauddeen Abu Bakr bin Mas‘ud bin Ahmad Al-Hanafi, "Badaa‘I As-Sanaai‘ fee Tarteeb Ash-Sharaai‘I". (2nd ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1406 AH).
Al-Asbuhi, Maalik bin Anas bin Maalik bin ‘Aamir Al-Madani, "Al-Mudawwanah". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH – 1994).
Al-Maawardi, Abu Al-Hassan ‘Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb, "Al-Haawi Al-Kabeer (Sharh Mukhtasar Al-Muzani)". Investigation: ‘Ali Muhammad Mu‘awwad – ‘Aadil Ahmad ‘abdul Mawjoud. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).
At-Tabari, Muhammad bin Jareer bin Yazeed Abu Ja‘far, "Tafseer At-Tabari (Jaami‘ Al-Bayaan ‘an Tahweel Aay Al-Qur‘aan)". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1405 AH).
Al-Murdaawi,‘Alaauddeen Abu Al-Hassan ‘Ali bin Sulaiman, "Al-Insaaf fee Ma‘rifat Ar-Raajih min Al-Khilaaf". (Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).
Al-Mawaaq, Abu ‘Abdillaah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qaasim bin Yusuf Al-‘Abdari Al-Garnaati, "At-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH).
An-Nasaai, Ahmad bin Shu‘aib Abu ‘Abdir Rahmaan, "As-Sunan As-Sugra (Al-Mujtaba)". Investigation: ‘Abdul Fataah Abu Guddah. (2nd ed., Aleppo: Maktab Al-Matbou‘aat Al-Islaamiyyah, 1406 AH).
An-Nawawi, Abu Zakariyyah Muhyiddeen Yahya bin Sharaf, "Rawdah At-Taalibeen wa ‘Umdah Al-Mufteen". Investigation: Zuhayr Ash-Shaaweish. (3rd ed., Beirut – Damascus – Amman: Al-Maktab Al-Islaami, 1412 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021